بسم الله الرحمن الرحيم

ضريبة ملاهى

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

١٠/٢٤
٢٠٠٧

رقم التبليغ :	٦٤٦
بتاريـــخ :	٤ / ١١ / ٢٠٠٧

ملف رقم : ٣٧ / ٢ / ٦٣٣

السيد الأستاذ الدكتور / محافظ الجيزة

تحية طيبة وبعد

فقـد اطلعـنا علـى كتابكم رقم [٨٩٤] المؤرخ ٢/٥/ ٢٠٠٧، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة، فى شأن طلب إعادة عرض الموضوع الخاص بتحديد الجهة المنوط بها تحصـيل الضـريبة على مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩، والكائنة بمدينة السادس من أكتوبر.

وحاصل الواقعات ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع انتهت بجلستها المعقودة فى ٢٠٠٤/١٠/١٣ ملف رقم [٦٣٣/٢/٣٧]، إلى أن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة هى الجهة المنوط بها تحصيل ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ الكائنة بمدينة السادس من أكتوبر، وذلك لأسباب حاصلها أن المجتمع العمرانى الجديد بمدينة السادس من أكتوبر لم يسلم بعد إلى الإدارة المحلية، ومن ثم يكون لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة جميع الموارد المالية المقررة للمحليات، ومنها حصيلة ضريبة الملاهى المفروضة فى دائرة المجتمع العمرانى الجديد، ويكون للهيئة والأجهزة والوحدات التى تنشئها فى سبيل مباشرة اختصاصها جميع السلطات والصلاحيات المقررة قانوناً لوحدات الإدارة المحلية، ومنها سلطة ربط وجباية الضريبة على مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى، اختصاصاً استئثارياً لها وحدها من دون سائر أجهزة وحدات الإدارة المحلية إلى أن يتم تسليم هذه المدينة إلى الإدارة المحلية. ولا ينال من ذلك صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٥٦ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء الشركة القابضة للمجتمعات العمرانية الجديدة، والتى حلت محل أجهزة مدن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، ذلك أنه ولئن حال ذلك دون قيـــام

الشركة القابضة بتحصيل الضريبة آنفة الذكر نيابة عن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بحسبانها من أشخاص القانون الخاص، فإنه يستتبع بالمقابل قيام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بذاتها بتحصيل تلك الضريبة إلى أن يتم تسليم مدينة السادس من أكتوبر إلى الإدارة المحلية.

وإزاء ما ارتأته مديرية الضرائب العقارية بالجيزة من أنه لا يجوز للشركة القابضة المذكورة تحصيل أية رسوم سيادية، طلبتم إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٤ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧، الموافق ١٢ من شوال سنة ١٤٢٨ هـ، فاستعرضت ما جاء بكتاب طلب إعادة العرض من أسانيد ومعطيات، وتبين لها أنها كانت تحت نظرها عند إبداء الرأى فى الموضوع، وقد تم تناولها والرد عليها على النحو السالف بيانه، وأنه لم يطرأ من الموجبات ولم يجد من الأوضاع القانونية ما يحدو بالجمعية العمومية إلى العدول عن وجه الرأى الذى خلصت إليه فى فتواها المشار إليها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى تأييد فتواها السابقة بأن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة هى الجهة المنوط بها تحصيل ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى بمدينة السادس من أكتوبر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ٤ / ١١ / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة